

في التأمين التعاوني والتكافلي

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي

مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي

عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

التأمين التجاري

في معظم القوانين العربية:

هو عقد بين مستأمن و هيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعه واحدة في مقابل تحملها تبعه خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو المستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

هدف التأمين

- الهدف الأساسي منه هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية وبذلك يعتبر التأمين عاملاً مهماً في توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إذ يعتبر أداة فاعلة في تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار وزيادة الإنتاج . وبذلك يتحقق التكامل في المنظومة المالية والاقتصادية من البنوك والاستثمار والتأمين بأبعادها الاجتماعية .
- **الفكرة الاجتماعية في التأمين :** تقوم على عنصرين هما :
 - الاحتياط للمستقبل .
 - التعاون المسبق قبل حلول الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبئها فيما بينهم .

وظائف التأمين

- جلب الأمان.
- تجميع رؤوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار.
- تنشيط الائتمان الفردي والائتمان العام.
- تنشيط الدور الدولي للتأمين العادي وإعادة التأمين.
- حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة لحوق أي تلف بها.
- الإسهام في التنمية عن طريق استخدام أموال التأمين في تمويل المشروعات.

عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية محضة، احتمالي

عقد معاوضة مالية :

- هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا.

التأمين عقد معاوضة مالية (تبادلية) احتمالي :

- الاحتمالي هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يحدد وقت إبرامه مقدار ما سيعطيه أو سيأخذه لتوقف ذلك على تحقق حادثة غير محققة أو غير معين وقت وقوعها.

المشاكل الرئيسية في عقد التأمين التجاري

- إفراجه في عقد معاوضة مالية احتمالي بين شركة التأمين والمؤمن له وما يقوم عليه هذا العقد من مفاسد شرعية تتمثل في:
 - إن الربا بنوعيه كامن فيه.
 - وفيه الغر الفاحش إذ الغر من مكونات العقد وكامن فيه بذاته.
 - وفي انتفاء وانعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص إذ يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغًا ما بلغ.
 - الشروط التعسفية وما تتطوي عليه من إذعان بهدف إسقاط حق المؤمن له في التعويض في حالات كثيرة ومتعددة.
 - الخلط بين الأسس الفنية والاجتماعية والاقتصادية للتأمين ومفهوم عقد التأمين من الناحية القانونية.
- عقد التأمين عقد فردي أساسه كفالة المصلحة الفردية لكل من طرفيه.

المخالفات الشرعية في عقد التأمين التجاري

- أولاً : الغرر ومضاعفاته في عقد التأمين وما يتضمنه من معنى القمار والميسر.
- ثانياً : الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ:
 - فعقد التأمين معاوضة تبادلية بين نقود ونقود (جنس واحد) فيكون من شروط صحة العقد شرعا المساواة بين البدلين والحلول معا .
 - عناصر تحديد قسط التأمين من الناحية الفنية حيث يعتبر سعر الفائدة أحد المكونات الرئيسية لتحديد القسط وكيفية حسابه.
- ثالثاً : الشروط الفاسدة في عقد التأمين وخاصة وأنه عقد إذعان:
 - الحرمان من التعويض .
 - الاحتفاظ بما تبقى من أقساط .
 - المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع.

التأمين التعاوني

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

المقصود بالتأمين التعاوني التكافلي و مسمياته

- أساس وثيقة التأمين التعاوني: أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفويت الحظر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر. ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردّها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد .
- تعدد مسميات هذا النوع من التأمين :
 - يسمى التأمين تعاونياً لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم.
 - ويسمى تكافلياً لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضاً في ذاتها وقد سمّاه البعض التكافل الجماعي .
 - ويسمى تأميناً تبادلياً لسببين هما :
 - أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه .
 - ويسمى كذلك أيضاً لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتين المؤمن والمؤمن له أو المستأمن .

لا تأثير للغرر في صحة عقود التبرعات

- يمتاز المذهب المالكي بأن فيه قاعدة عامة بالنسبة للغرر في عقود التبرعات وهي: "إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها".
- ابن تيمية يوافق المالكية في رأيهم بالنسبة لتأثير الغرر في العقود فقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات ولا يؤثر في عقود التبرعات.
- يرى الشافعية وأهل الظاهر والشيعة (زيدية وجعفرية) أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتأنى معه تمييز مال الشركاء بعضه عن بعض.

لماذا عقود التبرع؟

- لأنها أكثر تحملًا للغرر والجهالة والتعليق عند جمهور العلماء :
- لأنها إحسان صرف فاقتضت حكمة الشرع التوسيعة فيها بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أدعى لكثره وقوعه وفي المنع منه وسيلة إلى تقليله.
- ولذلك فيها تسامح من جانب الشريعة إذ يقرر الفقهاء في قاعدتهم : "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".
- وتعّرف التبرعات بأنها : "تمليك مال في الحال بدون عوض"
- التبرع لهيئة المشتركين كمجموع معنوي أي كشخصية معنوية مستقلة :
- في الموسوعة الفقهية الكويتية والتمليك بلا عوض، يقابلها في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبلغ التأمين وتحكمه قاعدة التنااسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين .


خصائص ومميزات التأمين التعاوني

- هيئة المشتركين كمجموع معنوي هي التي تتملك الأقساط .
- نية التبرع لازمة ولا بد من النص عليها في العقد .
- كل عضو في هيئة المشتركين مؤمن ومؤمن له .
- التعويض الفعلي للضرر بقدر الإمكان .
- عقد تبرع وليس عقد معاوضة ويثبت ذلك في وثيقة التأمين .
- رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن .
- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين.
- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التعاوني لا تشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفاً .
- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين كإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة.
- تمسك الشركة حسابين منفصلين : أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين يكون الفائز التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

صدر ب شأنه فتاوى وقرارات و توصيات من

- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
- مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية.
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية.
- توصيه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- وغيرها الكثير من الفتاوى لكتاب العلماء.

الهيكلية الإدارية للشركة وحساب أو صندوق التأمين التكافلي (تعكس حقوق حملة الوثائق)



الفرق بين التقليدي والتكافلي

■ من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف موكل بالتعاقد
- لا تمتلك الأقساط ويملكها حساب التأمين
- لا تدفع من أموالها إلا القرض الحسن

■ من حيث الشكل

- حساب التأمين هو المؤمن
- المستأمينون هم المؤمنون
- عقوده أربعة(وكالة/ مضاربة/ هبة/ كفالة)

■ من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة لا تمتلكها وإنما حساب التأمين
- المخصصات والاحتياطيات ملك حساب التأمين
- عند التصفية تنفق في وجوه الخير

■ من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف أصيل بالتعاقد
- تمتلك الأقساط
- تحمل المسؤلية

■ من حيث الشكل

- الشركة مؤمن رئيسى
- المستأمينون غير المؤمنون
- يتعامل بعقد واحد (بالمعاوضة)

■ من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة تمتلكها مباشرة
- تمتلك المخصصات والاحتياطيات
- وتعطى للمساهمين حال التصفية

مفردات الشركة المالية

- أولاً: ذمة الشركة**
 - رأس المال المدفوع
 - عوائد رأس المال المشروعة
 - المخصصات والاحتياطات خاصتها
 - أجر الوكالة
 - حصة المضاربة
 - مسؤولة عن التزاماتها دون التعويضات
- ثانياً: ذمة حساب التأمين**
 - أقساط التأمين
 - عوائدها
 - الاحتياطات المخصصات خاصته
 - مسؤول عن مصاريفه والتعويضات
- ذمة واحدة:**
 - رأس المال المدفوع
 - عوائد رأس المال
 - الأرباح التأمينية
 - مسؤوليتها كاملة

الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه

- يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها.
- ويعرف الفائض التأميني بأنه: الرصيد المالي المتبقى في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها وعوايد استثماراتها وعوايد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات ويظهر الجدول التالي العناصر المدينة والدائنة المؤثرة فيه.
- وبعد الجدول التالي نجد هناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة في قيمة الفائض التأميني تتعلق بحجم التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق وقيمة الأقساط وعدد المشتركين وأنشطة دوائر التسويق ونسب الإعادة وقيمة أجرة الوكالة وحجم الاحتياطيات الفنية وسلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

جدول يوضح الفائض التأميني

البيان	جزئي	كلي
مجموع الاشتراكات التأمينية	xxx	
+ أرباح استثمارات حملة الوثائق	xxx	
+ عوائد إعادة التأمين	xxx	
أجمالي الإيرادات		xxxx
(-) التمويلات	xxx	
(-) الاحتياطيات الفنية	xxx	
(-) نفقات إعادة التأمين	xxx	
(-) عمولة الوكالة للمساهمين	xxx	
(-) الزكاة	xxx	
أجمالي التمويلات و النفقات		(xxxx)
الفائض التأميني		xxxx

كيفية التصرف في الفائض التأميني في شركات التكافل

- 1 رصد الفائض التأميني في صندوق خاص يسمى صندوق المخاطر عند من لا يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق على أساس أن قسط التأمين المدفوع من المشترك كله هبة ولا يجوز الرجوع بشيء من الهبة لأنها خرجت من ملك صاحبها.
- 2 رصد الفائض التأميني في حسابٍ خاص بصفة احتياطياتٍ فنيةٍ خاصةٍ في السنوات الأولى من عمر الشركة عند من يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق.
- 3 صرف الفائض التأميني في وجوه الخير كلياً أو جزئياً بعد رصده في حساب وجوه الخير في الشركة.
- 4 توزيع الفائض التأميني كلياً أو جزئياً على حملة الوثائق بحيث يصبح نصيب المشترك من الفائض جزءاً من مجموع الأموال الفردية التي يملكها ويتصرف بها.

معايير توزيع الفائض التأميني

الأول: شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، بنسبة اشتراك كلّ منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردد إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات.

وهذه الطريقة تغلب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المكتب حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقل منها.

الثاني: شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني.

وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلت فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم.

تابع معايير توزيع الفائض التأميني

الثالث: التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه.

فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطه لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه: حصتهم من الفائض كاملة مخصوصاً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

الرابع: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمينين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

الخامس: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطي لغير المتضررين.

السادس: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

الفرق في الفائض التأميني بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

- يعتبر الفائض التأميني من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري لأن الفائض التأميني أساساً يعاد في التأمين الإسلامي للمشترين على أساس أنه زيادة من الأقساط التي أخذت منهم مع نمائها المشروع بعد تغطية كافة المطالبات على أساس الالتزام بالتزام بينهم لأنه من عقود التبرعات.
- أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط تعتبر ربحاً خاصاً بالمساهمين لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وبناء عليه تطبق على التأمين التجاري أحكام المعاوضات المالية، أما التأمين الإسلامي فإنه يعمل بموجب عقد التأمين التعاوني فتنطبق عليه أحكام التبرعات.
- ولا شك أن عقد التأمين بصفة عامة يشتمل على الغرر المتمثل في احتمالية وقوع الحادث المؤمن منه أو عدم وقوعه، ويشتمل أيضاً على الجهة المتمثلة بمقدار التعويض المستحق في حالة وقوعه.
- ومن المقرر شرعاً أن عقود المعاوضات المالية لا تصح مع الغرر والجهة، في حين أنهما لا يؤثران في عقود التبرعات، لذلك كان عقد التأمين التجاري محرماً، وعقد التأمين التعاوني مشروعًا.

دور المراجعة الشرعية بالنسبة لشركة التأمين التكافلية

- التحقق من كون الوثائق والعقود والنماذج المستخدمة في شركة التكافل معتمدة من الهيئة الشرعية للشركة.
- التأكيد من كون أنواع التأمين المقدمة للمشتركين هي الأنواع المجازة والمعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة.
- التتحقق من كون شركة التكافل لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.
- المراجعة والتدقيق الشرعي لجميع عمليات ومعاملات شركة التكافل الاستثمارية للتأكد من كونها نفذت وفقاً للمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة وخاصة بكل معاملة أو منتج على حدة.

دور المراجعة الشرعية بالنسبة لحملة الوثائق (المشتركين)

- مراجعة والتحقق من كون شركة التكافل تعمل بالفعل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مراجعة النظام الأساسي للشركة وما يتصل به من لوائح وتنظيمات، والتحقق من كون عقد التأمين ينص صراحة على أن قسط التأمين الذي يدفعه المشترك هو تبرع يعاني منه من يحتاج للمعونة من المشتركين.
- التحقق من كون شركة التكافل تشتمل على نظام رقابة شرعية داخلية متكامل ومعتمد من الهيئة الشرعية للشركة يتضمن دليل للسياسات والإجراءات والعقود والنماذج والمجموعة المستندية والدفترية التي تستخدم في تنفيذ جميع عمليات التأمين الإسلامية.
- مراجعة شروط وثيقة عقد التكافل المتعامل بها للتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة.

□

تابع دور المراجعة الشرعية بالنسبة لحملة الوثائق (المشتركيين)

- التحقق من التزام شركة التأمين بإنشاء حسابيين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها يحتوى على حقوقها والتزاماتها، والأخر خاص بأموال المشتركيين (حملة الوثائق) يحتوى على حقوقهم والتزاماتهم.
- التتحقق من كون حساب التأمين أختص بمحفظات صندوق التأمين وعواائد استثماراته كما أنه يتحمل التزاماته الخاصة بنشاط التأمين فقط.
- مراجعة الفائض التأميني للتحقق مما يتكون، وكذلك التتحقق من صرف جميع التعويضات والخصصات المتعلقة بالتأمين، والتتحقق من المصاروفات التي تحمل على حساب التأمين، وعلى كيفية توزيع الفائض منه بين المشتركيين في العملية التأمينية أو غيرهم.

إعادة التأمين

■ يعرف السنهوري عقد إعادة التأمين بأنه: "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم".

مضمون معيار الشرعي التأمين الإسلامي

التأمين الإسلامي

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية للغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي


■ التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالترع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق .

النکیف الفقهي للتأمين الإسلامي

■ التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تدیره هیئة مختارة من حملة الوثائق، أو تدیره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهیئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين

- برأس مالها وعوائده،
- الأجر الذي تأخذه عن الوكالة،
- نسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار،
- وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها،
ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.



يختص صندوق حملة الوثائق

- بالاشتراكات وعوائدها
 - وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائز التأميني،
 - ويتحملون جميع المصاروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.
-

العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

في التأمين الإسلامي ثلاثة علاقات تعاقدية:

■ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

■ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإداره، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

■ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالترع، والالعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتعويض الضرر حسب الوثائق واللوائح.

مبادئ التأمين الإسلامي وأسسها الشرعية

- يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ وأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:
 - .1 الالتزام بالترع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يتلزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
 - .2 قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
 - .3 الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
 - .4 يختخص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائده استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

5. يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

6. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

9. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، وجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

أنواع التأمين الإسلامي

- 1 **التأمين على الأشياء**: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحرائق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها.
- 2 **التأمين على الأشخاص** في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).
 - 2/1 يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:
 - 2/1/1 طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشتراك وما عليه.
 - 2/1/2 تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).
 - 2/1/3 تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.
 - 2/2 في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.
 - 2/3 يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوراث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدأ فيه.

الاشتراك في التأمين

- 1 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.
- 2 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، مدته، ومبلغ التأمين.
- 3 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

الالتزامات المشتركة في التأمين الإسلامي

■ يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

- 1 تقديم البيانات الازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغريير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي ثبتت صحتها.
- 2 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.
- 3 إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

1 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

2 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

الالتزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها

- 1 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.
- 2 ينط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- 3 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
- 4 يقطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.
- 5 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجه الخير عند التصفية.

6 ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبّتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو ل فعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشارك في جميع الدعوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

7 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.

8 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز:

من تمويل مشروع أو قرض حسن،

على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين.

9 يتحمل حساب التأمين جميع المصاروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركيـن، وفقاً لأحكـام الصلـح المقرـرة شرعاً.

التعويض

- 1 يعطى للمشتراك حسبما ينص عليه في اللوائح.
- 2 عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشتراك في ذمة الغير بسبب الضرر.
- 3 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- 4 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التالية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

الفائض التأميني

1 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما سبق.

2 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.
- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

انتهاء وثيقة التأمين

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

- 1 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.
- 2 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.
- 3 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.
- 4 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه.

ضوابط إعادة التأمين في المعيار الشرعي لإعادة التأمين

- في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب مراعاة ما يأتي :
 - أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة ، أو دفعها سواء احتفظت شركة التأمين الإسلامية باحتياطيات تحت التسوية معها أو لا .
 - أن لا تطلب شركة التأمين الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين .
 - عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بدليلاً عن ذلك .
 - لا مانع من أخذ ما ترده شركات التأمين على نفس المبادئ الشرعية ، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي ، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشتركة .
 - العمولات المقدمة من شركات التأمين الإسلامية لا مانع من قبولها.